

الوسيط في المذهب

واستحيضت في الرابع فترد إلى السبع على الظاهر لأنه الناسخ .
وعلى الوجه الآخر وجهان أحدهما الرد إلى الخمس فإنه المتكرر والثاني إلى الست لأن السبع
تشتمل على الست فقد تكرر الست .
الثالثة تغير الميقات بالتأخر بأن كانت تحيض خمسة في أول الشهر فجاءها دور فحاضت في
الخمس الثانية واستحيضت فقد صار الدور خمسا وثلاثين فإليه ترد على الصحيح ولا نبالي
بالأولية .
وإن قلنا لا تثبت العادة بمرة فتقيم دورها ثلاثين كما عهد ولا نبالي بفوات الأولين .
وقيل لا بد من مراعاة الأولية وهؤلاء اختلفوا منهم من قال ينقص من طهرها خمسة أيام في
هذا الشهر بأن نحيضها هذه الخمسة الثانية ونطهرها بقية الشهر عشرين يوما ثم تعود إلى
أول الشهر فنحيضها خمسة ونطهرها خمسة وعشرين أبدا